القول السديد

في اجتماع الجمعة والعيد

تأليف:

الدكتور/ صبري عبد المجيد

مسألة في اجتماع العيد والجمعة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فهذه رسالة: بحثية حديثية فقهية أصولية، بينتُ فيها ما يجب فعله عند اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد، وقد ذكرتُ ما ورد في المسألة من أدلة، ومناقشتها، والجمع بينها، والتي على إثرها؛ اختلفتْ أقوال القائلين في المسألة؛ من مُنْصفٍ قريب، ومُغالٍ شارد.

فهذا السبيل هو اللازم لكل من أراد أن يحرر مسألة كهذه ونظيرها، فليس كلُّ ما يُقال يُعتمد عليه، ويُقال به، فلا بد من التثبت من القول قبل الوثوق به، والقولُ، والعملُ.

وقد رأينا في كلِّ عام تَجتمع فيه العيد والجمعة، يَكثرُ اللَّغطُ والشقاقُ والعبثُ؛ فتتعدد الأقوال، وتعلو الأصوات، وتنتفخ الأوداج، هذا بقولٍ، وهذا بقولٍ، وذاك بآخر، وهكذا، مع أنَّ الحقَّ واحدٌ، ولا يظهرُ إلَّا بمثلِ ما ذكرتُ من سبر الوارد فيها، وتحقيقه، وتحريره، ومناقشته، ثم تخريج الأقوال عليها؛ فبهذا يظهر الحقُّ اللازم للتعبد به، وليس غيره، فلْيسعدْ بهذا البحث من أراد الحقَّ، والسعي إليه، وهو علم الحديث ورجاله وعلله، والفقه وأصوله وقواعده.

ثم أتبعتُه بملخصٍ، ناقشتُ فيه ابن تيمية، وابن الوزير، والصنعاني، والشوكاني -رحمهم الله- من المتأخرين، تبعًا لِما سبق ذكره في أصل الرسالة، وما نقلتُه عن ابن عبد البر، والطحاوي؛ وفْقًا للنصوص والأصول التي يقنعْ بها -لزامًا- كلُّ منصفٍ متأصلٍ في الحديث وعلله، والفقه وأصوله، والاتباع ممدوح، والتقليد مذموم، والفرق بينهما ظاهر، على ما سبق ذكره، نسأل الله العفو والعافية والستر في الدنيا والآخرة.

واللهَ أسأل أن ينفع بها من نظر فيها، راغبًا الحق والعمل به، والدعوة إليه، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وختامًا أشكر من قام على هذا العمل، كتابةً، وتنسيقًا، ومراجعةً الأخ: أنس صلاح، جزاه الله خيرًا، فهو من طلاب المجلس الدائمين عليه، والراغبين في طلب العلم بأصوله وضوابطه، نفع الله به، وبأمثاله.

كتبه/

صبري محمد عبد المجيد

٧/ ٧/ ١٤٣٨هـ

أولًا: الأخبار والآثار الظاهرة الواردة في المسألة:

١- حديث زيد بن أرقم ﷺ:

عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، [مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ]، [ومن شاء أن يجلس فليجلس]**»[1].

وسياقاته متقاربة.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ:

قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا شِئْتُمْ أَجْزَأَكُمْ**».

وهذا السياق مخالف للمذكور في الباب.

(١) **ضعيف.**

أخرجه الطيالسي (٦٨٥) ومن طريقه الطحاوي في المشكل (١١٥٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٤٥)، وأحمد (٤/ ٣٧٢)، والدارمي (١/ ٣٧٨)، والبخاري في تاريخه الكبير (١/ ٤٣٨)، وأبو داود (١٠٦٦)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والطحاوي في المشكل (١١٥٣)، والبيهقي في الكبير (٣/ ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٠٩ رقم ٥١٢٠)، والحاكم (١/ ١٨٨) وغيرهم، كلهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي به.

وإسناده ضعيف لجهالة إياس.

وفي لفظ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»(١).

(١) **ضعيف مرفوعًا.**

أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وابن ماجه (١٣١١)، والطحاوي في المشكل (١١٥٥)، والحاكم (١/ ٢٨٨)، والبيهقي (٣/ ٣١٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧٢) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

وإسناده ضعيف؛ لأجل بقية بن الوليد؛ فإنه يدلس ويسوي، ومثله لا يُقبل خبره إلَّا إذ صرَّح بالسماع في جميع طبقات السند، أو توبع؛ ولكن أفاد ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧٢): فائدة مهمة في العلل، فقال: " وليس بشيءٍ في شعبة أصلاً ". اهـ

وأخرج بإسناده -أي ابن عبد البر- من طريق: زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، رفعه بنحوه المذكور من طريقه: ...، وزاد: «**وإني مُجْمِعٌ إذا رجعت؛ فمن أحبَّ منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها**»، قال فلما رجع رسول الله ﷺ جمع بالناس». التمهيد (١٠/ ٢٧٣). وزياد ليَّن الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٨)، والطحاوي في المشكل (١١٥٦)، والبيهقي (٣/ ٣١٨) من طريق سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن ذكوان، قال: "اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ، فقال: «**إنَّكم قد أصبتم خيرًا وذِكْرًا، وإنا مُجَمِّعُونَ، فمن شاء يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، ومن شاء أن يرجع فليرجع**». وهذا مرسل.

هكذا اختُلف فيه على عبد العزيز بن رُفَيع في وصله وإرساله، والصحيح أنه مرسل، كما قال أحمد، والدارقطني، والمرفوع ضعيف.

وهذا السياق موافق لما في الباب.

٣- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

قَالَ: " اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ**»(١).

٤ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه:

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قال: " **شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ. فقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ [العَوَالِي] أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ** "(٢).

وزاد البيهقي عقب روايته (٣/ ٣١٨): " ويُروى عن سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز موصولًا، مقيدًا بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف ". ولم يَسُقْ إسناده.

وفيه قرينة لما صحَّ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(١) ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (**١٣١٢**) حدثنا جبارة بن المُغَلِّس، قال: حدثنا مندل بن عليٍّ، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وإسناده ضعيف لأجل جبارة ومندل ضعيفان.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٦١) وعنه الشافعي في المسند (١/ ٥٩) ومن طريقه الطحاوي في المشكل بإثر رقم (١١٥٦)، والبيهقي (٣/ ٣١٨).

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٦) عن معمر، وفي (٥٧٣٢) عن معمر، وابن جريج.

والحميدي (٨)، وابن أبي شيبة (٥٨٣٦) عن سفيان بن عيينة.

وسياقاته متقاربة.

وعثمان بن عفان ﷺ خليفةٌ راشدٌ، وما كان له أن يأذن بإسقاط فرض من عند نفسه، وقد خطب الجميع وهو في محفل من الصحابة، ولم يخص بالخطاب إلَّا أهل العوالي، وهي قُرًى بظاهر المدينة، تبعد عنها: ثلاثة، أو أربعة، أو ثمانية أميال، والأخير أبعدها(١).

٣ أميال ٪ ١٥٥٠ (متوسط الميل بالمتر) = ٤,٦٥٠ كم.

٤ أميال ٪ ١٥٥٠ (متوسط الميل بالمتر) = ٦,٢٠٠ كم.

٨ أميال ٪ ١٥٥٠ (متوسط الميل بالمتر) = ١٢,٤٠٠ كم.

فهذه مسافة جديرة بترخيص الشارع الحكيم لشخص يحضر فجرًا، ثم ينصرف ضحًا، ثم يحضر ثانية للجمعة قبل ارتقاء الخطيب المنبر.

وأُذَكِّرُ بأنه ﷺ أمر بخروج النساء والحُيِّض فيهنَّ لصلاة العيد، وهو الذي قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**».

أربعتهم (مالك، ومعمر، وابن جريج، وابن عيينة) أخبرنا (عن) ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر.

وعند عبد الرزاق: " أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ".

وفي التهذيب: " أبو عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر، ويقال: مولى ابن عمه عبد الرحمن بن عوف ". وهذا لا يضر.

وإسناده صحيح كالشمس.

(١) معجم البلدان (٤/ ١٦٦).

ولا شك أنَّ خطابَه عام، وهذا من عظمة الشريعة ويسرها.

وانظر في الخلاصة زيادةُ تخريج للمسألة للطحاوي رحمه الله.

٥- عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله:

قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ**»(١).

وهذه قرينةٌ أخرى بجوار رواية ابن عيينة السابق ذكرها من طريق البيهقي.

وهما قرينتان بجوار رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه الصحيحة.

وأخرى عند عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: " أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم، أنَّ النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر، أو يوم جمعة وأضحى، فصلى بالناس العيد الأول، ثم خطب، فأَذِن للأنصار في الرجوع إلى العوالي، وترْك الجمعة، فلم يزل الأمر على ذلك بعد ".

قال ابن جريج: " وَحُدِّثْتُ عن عمر بن عبد العزيز، وعن أبي صالح الزيات، أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر فقال: إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان، فمن أحب فلينقلب، ومن أحب أن ينتظر فلينتظر ".

(١) **مرسل صحيح.**

أخرجه الشافعي في مسنده «ترتيب سنجر» (٥٠٠)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣١٨) وفي معرفة السنن والآثار له (٧٠٢١).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ فَلْيَنْقَلِبْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ فَلْيَنْتَظِرْ**»(١).

وأخرج - أي عبد الرزاق(٢) - عن ابن جريج، قال: " أخبرني جعفر بن محمد، أنهما اجتمعا وعليٌّ بالكوفة، فصلى، ثم صلى الجمعة، وقال حين صلى الفطر: «من كان هاهنا فقد أذنا له»، كأنه لمن حوله يريد الجمعة ".

قلت: قوله: «من كان هاهنا ...» يعني من أهل البوادي.

خلاصة ما سبق ذكره:

الأحاديث المرفوعة المطلقة في الترخيص لا يصح منها خبر.

١- أما أحاديث زيد بن أرقم؛ فضعيف.

٢- وحديث ابن عمر؛ مثله.

وحديث أبي هريرة من الوجه المتصل؛ "ضعيف"، والصواب أنه "مرسلٌ صحيحٌ".

فالحديثان ضعيفان، ولو اعتبرنا المختلف في وصله وإرساله، صاروا ثلاثة، فيمكن أنْ يكونَ الحديثُ «حسنًا لغيره».

(١) المصنف (٥٧٢٩).

(٢) المصنف (٥٧٣٠).

وهي نصوصٌ مطلقةٌ، والمطلقُ حكمُهُ حكم العام؛ يؤخذ بظاهره حتى يأتي المقيد أو المخصص.

ورأينا عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة قيَّد الرخصة بطائفة مخصوصة، وهم أهل العوالي كما سبق بيانه، وهذا منه في حكم الرفع.

ولذلك جَزَمَ الطحاوي في «مشكل الآثار» بعد ما عرض الآية الدالة على استعظام التخلف عن الجمعة في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[الجمعة: ٩]، وفي ظلِّ ما ذكرتُ من الروايات، قال رحمه الله: " فكان جوابنا له في ذلك -بتوفيق الله وعونه- أنَّ المُرَادِينَ بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحديثين - وقد ذكر حديث «زيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما» - هم أهل العوالي، الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير مِصْرٍ من الأمصار، والجمعةُ فإنما تجب على أهلِ الأمصار، وفي الأمصار دون ما سوى ذلك، كما رُوِيَ عن عليّ رضي الله عنه في ذلك مما نحيطُ علمًا أنه لم يقله رأيًا؛ إذْ كان مثْلُهُ لا يُقالُ بالرأي، وأنه لم يَقلْه إلَّا توقيفًا، ولا توقيفَ يوجدُ في ذلك إلَّا من رسول الله ﷺ.

وساق بإسناده الصحيح عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ [فِي مِصْرٍ جَامِعٍ]».

فكان أهل العوالي الذين ليسوا في مِصْرٍ من الأمصار لهم التخلف عن الجُمُعات ... "[1] إلخ.

إلى أن أجاب عن حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أيما شئتم أجزأكم**».

قال: " ففي هذا الحديث ردُّه المشيئة إليهم في الإتيان إلى صلاة العيد، وتَرْك الإتيان لما سواها من صلاة الجمعة، أو إتيان الجمعة وترك ما قبلها من صلاة العيد".

قال رحمه الله: " يحتمل: أن يكون النبي ﷺ خاطبهم بذلك قبل يوم العيد؛ ليفعلوه في يوم العيد، وأَعْلَمَ بذلك أهل العوالي أنَّ لهم أنْ يتخلفوا عن صلاة العيد، ويحضروا لصلاة الجمعة، أو يحضروا لصلاة العيد فيصلونها، ثم ينصرفون إلى أماكنهم، ولا يحضرون الجمعة ... "[2]. اهـ

وكذا جزم ابنُ عبد البر بتخصيص الرخصة لأهل البوادي، كما سيأتي ذكره لاحقًا.

وعليه؛ فعلى تخريجي للمسألة من خلال النصوص الواردة المرفوعة المطلقة، والمقيِّد لها في أثر عثمان رضي الله عنه، إذ كان مثله لا يُقال بالرأي، وأنه لم يقله إلَّا توقيفًا.

ومن قال: «قولُ عثمان، وفعلُه هذا؛ لا يخصِّصُ قولَ النبي ﷺ!!» لا يُلتفت إليه.

(١) شرح مشكل الآثار (٣/ ١٨٧).

(٢) شرح مشكل الآثار (٣/ ١٩٠).

وثَمَّ قرينةٌ جاءتْ في رواية عمر بن عبد العزيز المرسلة، ورواية سفيان بن عيينة الموصولة، وكذا على تخريج الإمام الطحاوي.

فهل يمكن تخريج المسألة على عصرنا في ظِلِّ إقامة المقتضي، وانتفاء المانع؟

إذ محل الرخصة غير موجود، فقد كَثُرَتِ المساجد في كل مكان رِيفًا، وبدوًا، وحضرًا، والجمعة فرض عين، والعيد على ثلاثة أقوال:

١- فرض عين.

٢- فرض كفائي.

٣- سنة مؤكدة.

وقد فصلتُها في «بدر التمام شرح عمدة الأحكام»، ورجَّحتُ الأول.

ولكلٍّ منهما وقتُه وحكمُه، وهما عبادتان؛ فلا ينبغي للمسلم أبدًا التعجل في قبول وردِ الأحكام.

وعليه أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، وليتَّقِ الشبهات، فمن اتَّقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه.

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء ومنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، وأحمد في رواية، لا يجوز ولا بد من صلاة الجمعة.

وعَكَّرَ على هذا ذاك الأثر الوارد عن عبد الله بن الزبير، وإليك بيانه؛

عن وهب بن كيسان، قال: " اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: " أَصَابَ السُّنَّةَ ".

[وَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا][1].

(١) أخرجه النسائي (٣/ ١٩٤)، وابن خزيمة (١٤٦٥) كلاهما ثنا محمد بن بشار (بندار).

وابن خزيمة (١٤٦٥) ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

كلاهما (بندار، ويعقوب) عن يحيى بن سعيد.

وابن ابي شيبة (٥٨٣٥) ثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيَّان.

وابن خزيمة (١٤٦٥) ثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سليم بن أخضر.

ثلاثتهم (يحيى، وأبو خالد، وسليم) ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، ثني وهب بن كيسان، فذكره.

والزيادة التي بين المعكوفتين أتت من طريق أبي خالد الأحمر، وسليم بن أخضر.

وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ٢٧٤) من طريق عبد الله بن حمران، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن وهب بن كيسان، ... فذكره.

وذكر فيه: «هكذا صنع بنا عمر».

واعتبر ابن عبد البر ذلك اضطرابًا. ولا يُعتبر لمخالفة ابن حمران، وهو: صدوق يخطئ، ومثلُه يُحكمُ على روايته بالشذوذ أو النكارة.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فقال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، قال: " **اجتمع عيدان في يوم، فخرج عبد الله بن الزبير، فصلى العيد بعد ما ارتفع النهار، ثم دخل، فلم يخرج حتى صلى العصر** ".

قال هشام: " فذكرتُ ذلك لنافع، أو ذُكِرَ له، فقال: " ذكر ذلك لابن عمر، فلم ينكره "[1].

وأخرج «أبو داود» قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي، حدثنا أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، قال: " **صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد، في يوم جمعةٍ، أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم، ذَكَرْنَا ذلك له "، فقال: «أَصَابَ السُّنَّةَ»**[2].

وعنده: حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: " **اجتمع يوم جمعة، ويوم فطرٍ على عهد ابن الزبير، فقال: «عيدان اجتمعا في يوم واحد»، فجمعهما جميعًا، فصلاَّهما ركعتين بُكْرَةً، لم يزد عليهما، حتى صلى العصر** "[3].

(١) صحيح.

مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٤٠).

(٢) السنن (١٠٦٧).

(٣) السنن (١٠٦٨).

وعند «ابن أبي شيبة»: حدثنا هشيم، عن منصور، عن عطاء، قال: " اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعًا "(١).

وعند «عبد الرزاق»: عن ابن جريج، قال: قال عطاء: " إنِ اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد؛ فليجمعهما، فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر "، - ثم أخبرني عند ذلك، قال -: " اجتمع يوم فطرٍ ويوم جمعة في يوم واحدٍ في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: " عيدان اجتمعَا في يوم واحدٍ فجمعهما جميعًا بجعلهما واحدًا، وصلى، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر ".

قال: " فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه ".

قال: " ولقد أنكرتُ أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ ".

قال: " حتى بَلَغَنَا بعد أنَّ العيدين كانا إذا اجتمعتا كذلك صُلِّيَا وَاحِدَةً ".

وذُكِرَ ذلك عن محمد بن عليٍّ بن حسين، " أخبر أنهما كانا يَجْمَعَانِ إذا اجتمعا. قالا: إنه وجده في كتاب لعليٍّ، زعم "(٢).

(١) المصنف (٥٨٤١).

(٢) المصنف (٥٧٢٥).

وعنده: عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قال: سمعنا ذلك أنَّ ابن عباس، قال: " أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد "[1].

وذكر ابن عبد البر: وروى سعيد بن المسيب، عن قتادة، قال: سمعتُ عطاء يقول: " اجتمع عيدان على عهد بن الزبير، فصلى العيد، ثم لم يخرج إلى العصر "[2].

وبهذا ظهر الاضطراب في أثر ابن الزبير الذي شُبِّه على الحنابلة في المشهور عنهم، ومن تبعهم من المعاصرين، بجوار المرفوع المطلق الذي لا يخلو من ضعف، فخالفوا جمهور العلماء في ذلك.

وفيه:

١- أنه أخر الخروج حتى تَعَالَى النهار، ثم خرج، فخطب، ثم صلى، ولم يصل الجمعة للناس.

٢- أنه صلى العيد بعد ما ارتفع النهار، ثم دخل بيته حتى العصر، ولم يذكر أنه خطب قبل صلاة العيد.

٣- أنه لم يصل بالناس الجمعة، فصلوا وحدانًا.

٤- أنه جمع بين العيد والجمعة بركعتين بكرة، لم يزد عليها حتى صلى العصر.

٥- أنه صلى لهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعًا.

(١) المصنف (٥٧٢٦).

(٢) الاستذكار (٧/ ٢٦).

فعلى أي شيء أَقَرَّ ابن عباس وابن عمر كما في بعض الروايات المذكورة، وأي شيء فعل عمر كما في بعض الروايات؟!.

وما عُزي إليه أنه – أي ابن الزبير – فعل مثل عمر، ومن تقديم الخطبة على الصلاة، يخالف الصحيح من رواية ابن عمر أنَّ النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر؛ كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة، كما في البخاري ومسلم وغيرهما، وكذا عثمان وعليٌّ عندهما أيضًا.

ولذا قال ابن عبد البر: " فهذا هو الصحيح الثابت عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة في العيدين بلا أذان ولا إقامة".

ثم قال: " وعلى هذا فتوى جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وعثمان البتي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وداود، والطبري، كلهم لا يرون في صلاة العيدين أذانًا ولا إقامة، ويصلون قبل الخطبة "[1]. اهـ

وعليه؛ ففي العزو إلى عمر، وابنه، وابن عباس في ذلك شذوذٌ لا يعتبر، أو منكرٌ إذا جرحنا الإسناد من طريق المدلس الذي روى الصيغة المذكورة.

(١) الاستذكار (٧/ ١٩).

قال ابن عبد البر: " وقد ذكر الجمع بين العيدين (يعني: الجمعة والعيد) بركعتين عن ابن الزبير وعطاء، قال: هذا قول منكرٌ، أنكره فقهاء الأمصار، ولم يقل به أحد منهم ".

وقال: " أما فعل ابن الزبير، وما نقلَه عطاء من ذلك، وأفتى به، على أنه قد اختُلف عنه؛ فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء، وهو عندهم خطأ إن كان على ظاهره؛ لأنَّ الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم.

وقد روى فيه قومٌ أنَّ صلاته التي صلاها لجماعة ضحى يوم العيد؛ نوى بها صلاة الجمعة على مذهبِ من رأى أنَّ وقت صلاة العيد، ووقت الجمعة واحد.

وقد أوضحنا فساد قول من ذهب إلى ذلك في باب المواقيت.

وتأول آخرون: أنه لم يخرج إليهم؛ لأنه صلاها في أهله ظهرًا أربعًا "[1]. اهـ

قلت: وردتِ الرواية بأنه صلى مع الناس في المسجد.

وقال رحمه الله: " وهذا لا دليل فيه في الخبر الوارد بهذه القصة عنه.

وعلى أي حال كان فهو عند جماعة العلماء خطأ، وليس على الأصل المأخوذ به "[2]. اهـ

والأصل هو إقامة صلاة الجمعة إلَّا لمن رُخص له.

(١) الاستذكار (٧/ ٢٦).

(٢) الاستذكار (٧/ ٢٦).

ولذا قال: " ليس في شيءٍ من آثار هذا الباب ما ذكرناه منها، وما سكتنا عنه؛ أنَّ صلاة الجمعة لم يقمها الأئمة في ذلك اليوم، وإنما فيها: أنهم أقاموها بعد إذنهم المذكور عنهم؛ وذلك عندنا لمن قصد العيدين غير أهل المصر، والله أعلم "[1]. اهـ

وقال في «التمهيد» في المحل المذكور المتعقب: " وهذا القول مهجورٌ؛ لأن الله عز وجل افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل مَن في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار؛ فمن لم يكن بهذه الصفات؛ ففرضه الظهر في وقتها فرضًا مطلقًا، لم يختص به يوم عيدٍ من غيره "[2]. اهـ

ثم ذكر قول عطاء، وما نقله عن ابن الزبير -كما عند عبد الرزاق (٥٧٢٥)-، فقال: " فإنَّ ذلك أمر متروك مهجور، وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر؛ فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرضٍ واحدٍ؛ لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرضٍ لسنة حضرت في يومه، هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم "[3]. اهـ

وقال: " وأما القول الأول: إنَّ الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهرًا ولا جمعة، فقولٌ بَيِّنٌ الفساد، وظاهر الخطأ، متروكٌ، مهجورٌ، لا يُعرج عليه ...

(١) الاستذكار (٧/ ٢٩).

(٢) التمهيد (١٠/ ٢٦٨).

(٣) التمهيد (١٠/ ٢٧٠).

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين:

أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهرًا[1].

والآخر: أنَّ الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة "[2]. اهـ

قلت: الأول على ظاهر المرفوع «حسنٌ لغيره»، ولم يعتبروا التقييد بفعل عثمان، ومَشَّوا كل الروايات، وهذا ضعيفٌ لقول ابن عبد البر: " ولا يختلف العلماء في

(١) قلت: رُويَ عن الشعبي (ولا يصح)، وعن الزبير بن العوام (ولا يصح)، ويصح عن إبراهيم النخعي، وهذا بظاهر النقل عنهم، والأوزاعي، والحنابلة في المشهور.

خلافًا لأحمد في روايته مع الجمهور.

ولهم ظاهر النصوص المرفوعة السابق ذكرها وهي مطلقة، والصواب تقييدها بما في الباب كما سبق ذكره، وجزم به ابن عبد البر، والطحاوي، وبه أجزم.

وأما ما رُويَ عن عليّ بن أبي طالب ﷺ، فعلى قولين، قولٌ مطلق، وقولٌ مقيَد بالعوالي.

وانظر: مصنف عبد الرزاق (٥٧٣٠، ٥٧٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٨٣٧)، والاستذكار (٧/ ٢٣).

(٢) التمهيد (١٠/ ٢٧٠، ٢٧١).

وجوب الجمعة على من كان بالمصر بالغًا من الرجال الأحرار سمع النداء أو لم يسمعه "[1]. اهـ

هذا؛ وقد جزم رحمه الله بالوجه الثاني، فقال: " وأنَّ الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم، وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له "[2]. اهـ

وأمَّا ابن خزيمة رحمه الله فإنه يُؤَوِّلُ أَثَرَ ابن الزبير لمَّا أدخل فيه ابن عباس بما يُشكل.

فقال: " قول ابن عباس: «أصاب ابن الزبير السنة» يحتمل: أن يكون أراد سنة النبي ﷺ، وجائز أنْ يكون أراد سنة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو عليٍّ، ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأنَّ هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعد ما قد صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد "[3]. اهـ

قلت: ارجع لزامًا إلى كلام الطحاوي، وابن عبد البر.

(١) الاستذكار (٧/ ٢٥).

(٢) التمهيد (١٠/ ٢٧٤).

(٣) الصحيح (٢/ ٣٦٠).

خلاصة هذا البحث من وجهين:

الأول: بطلانُ قول من قال بسقوط الجمعة والظهر مطلقًا.

الثاني: سقوط صلاة الجمعة فقط عمَّن حضر العيد من أهل البادية (العوالي) مع الإمام، وهذه رخصة مقيدة، ويُخرَّج عليها ما في حكمهم اليوم عند إقامة المقتضي وانتفاء المانع، وإلَّا فالأصل الجمعة وجوبًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وهذا قولُ جمهور العلماء كما سبق ذكره؛ أنه لا تسقط الجمعة عمَّن حضر العيد مع الإمام، وإسقاطها يختص بأهل العوالي الذين من غير أهل المصر، وحضروا صلاة العيد؛ فإن شاءوا؛ انصرفوا، ولا يعودون إلى الجمعة، وإن شاءوا؛ انتظروا، حتى يجمعوا إن قدروا، وهذا على الاختيار، خلافًا للحنابلة على المشهور، فقد استدلوا بظاهر الروايات المرفوعة وهي مطلقة، وهذا محل الخلاف.

والقول للجمهور - ولا شك -، كما جزم به الطحاوي، وابن عبد البر، وبه أجزم؛ لأن المطلق في المرفوع قُيِّد بأهل البادية من طرقٍ فيها، وأكده فعل الخليفة الراشد المهدي عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو في محفل من الصحابة وأكابر التابعين رضي الله عنهم أجمعين، ولم ينقل خلافه من وجه معتبر، بل جاء ما يؤيده من طريقه مراسيل صحيحة، والعمل عليه عند جماهير العلماء.

فمن كان حاله كأهل العوالي (البادية)؛ فله ذلك - على ما سبق في خلاصة البحث -؛ إذ الحكم يدور مع علته، وجودًا وعدمًا، نفيًا وإثباتًا، وإلَّا فلا.

وأختم بقول النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**».

وإياك والتنطع، وإياك والغلو، وإياك والتفريط، وإياك وتصَيد الفتاوى، واتق الله عز وجل واتق الشبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

كتبه/

صبري محمد عبد المجيد

٧/ ١٢/ ١٤٣٣هـ

ملحق

وأما ما نُقل عن أحمد بن تيمية (ت: ٤٢٨هـ)، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، ومحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، وصديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ) - وهم من المتأخرين، والمتأخرين جدًا -، وبقولهم في المسألة، جرى عليه كثير من المعاصرين المقلدين، وجعلوهم غايتهم، وسَقْفَ علمهم، من غير نظر في أصولهم، وتحرير أقوالهم واختياراتهم؛ لاعتماده، والقول به على بينة.

وهاك بيانه، ومناقشته - على ما سبق ذكره - من غير استطراد في ذلك، فما ذكرتُه فيه الكفاية لراغب الحق، وهو واحدٌ.

أولًا: ما نُقل عن ابن تيمية رحمه الله، فقال: " إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد؛ **فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال**:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد، كما تجب سائر الجمع؛ للعمومات الدالة على وجوب الجمعة؛ كقول: مالكٍ، وغيره.

والثاني: تسقط عن أهل البرِّ؛ مثل: أهل العوالي والشواذ؛ لأنَّ عثمان بن عفان أَرْخَصَ لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد، واتَّبع ذلك الشافعي.

والقول الثالث: - وهو الصحيح -[1]، أنَّ من شهد العيد؛ سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة؛ ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد.

وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: «كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم». ولا يُعرف عن الصحابة في ذلك خلاف!!!.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لَمَّا اجْتَمَعَ في يومه عيدان، صلَّى العيد، ثم رخص في الجمعة.

وفي لفظ أنه قال: «أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرًا، فمن شاء أن يشهد الجمعة؛ فليشهد، فإنا مجمعون».

وأيضًا: فإنه إذا شهد العيد؛ حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة.

وفي إيجابها على الناس تضييقٌ عليهم، وتكديرٌ لمقصود عيدهم، وما سُنَّ لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حُبِسُوا عن ذلك؛ عاد العيد على مقصوده بالإبطال؛ ولأنَّ يوم الجمعة عيدٌ، ويوم الفطر والنحر عيدٌ، ومن شأن الشارع: إذا

[1] وهو قول أحمد في رواية.

اجتمع عبادتان من جنس واحد؛ أَدْخَلَ إحداهما في الأخرى؛ كما يدخل الوضوء في الغسل وأحد الغسلين في الآخر.

... وفي السنن حديثٌ ثالثٌ في ذلك؛ «أنَّ ابن الزبير كان على عهده عيدان، فجمعهما أول النهار، ثم لم يصل إلَّا العصر.

وذُكر أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك، وذُكِر ذلك لابن عباس ﷺ، فقال: " قد أصاب السنة ".

وهذا المنقول هو الثابت عن رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه!!.

وهو قولُ من بلغه من الأئمة؛ كأحمد، وغيره، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار، والله أعلم "[1]. اهـ

قلت: أما القول الأول، فهو سائغٌ جدًا؛ للعمومات الدالة على وجوب الجمعة، وهو ما قرره ابن تيمية نفسه في الأصول – أنه يجب العمل بالعمومات حتى يأتي المخصص.

والمخصص الصارف هنا عن حضور الجمعة لمن شهد العيد، هو: الإذن لأهل العوالي (البادية / البر) كما سبق ذكره فيما سبرتُه في الروايات المرفوعة في الأصل والحاشية – انظرها إن شئت –، وهو صريح في رواية عثمان ﷺ، قال: «فمن

[1] مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٠، ٢١١).

أحبَّ من أهل العالية (العوالي) أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحبَّ أن يرجع فقد أذنت له».

وكان هذا في محفلٍ من الصحابة، وأكابر التابعين، وما كان له أن يأذن في إسقاط فرض بآخر، أو بغير مناسبة من غير أصل عنده عن رسول الله ﷺ - وهذا لا يخفى عن الباحثين في أخبارهم وآثارهم رضي الله عنهم - بقرينة فرعية في قصته في حديث فُريعة بنت مالك في المرأة التي توفى عنها زوجها، هل تنتقل من بيت زوجها فتعتد في غيره، وفيه: « ... فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرتُه، أي عن رسول الله ﷺ بما قضى به، فاتبعه، وقضى به»، وفي رواية: « ... ثم قال - أي عثمان - لمن حوله هل قضى فيه النبي ﷺ، أو من صاحِبَيَّ في مثل هذا بشيء، فقالوا: إن فريعة تُحدِّثُ عن النبي ﷺ، فأرسل إليها ...» إلخ[1].

وأهل العوالي قرى من ظاهر المدينة تبعد عنها ٤٠٠ , ١٢ كم، ٢٠٠ , ٦ كم، ٦٥٠ , ٤ كم، فهذه مسافة جديرة بالترخيص فيها على الزمن السابق.

والمقصود؛ أنَّ الجمعة عبادة مفروضة يسقط بها الظهر، فمن فاتته بعذر شرعي؛ صلاَّها ظهرًا وجوبًا.

القول بغير ذلك مردودٌ مبتورٌ كما سيأتي ذكره لاحقًا.

[1] انظره محققًا مشروحًا في «بدر التمام شرح عمدة الأحكام».

والعيد عبادة بين:

١- الوجوب العيني، وهو ما اختاره ابن تيمية، وهو كما قال.

٢- والسنة المؤكدة، وهي بمنزلة الواجب عند الحنفية، كما قرره ابن عابدين في حاشيته، وهو وجيه جدًا، وهو مقتضى حاله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم في المداومة على الشيء.

٣- وأما القول بأنها على الكفاية؛ فهو بعيد غريب[1].

والقول الثاني: تسقط الجمعة عن أهل البرِّ، وهم أهل البادية البعيدين عن الحضر حيث المسجد الجامع، أو المحفل الجامع، ولا يوجد عندهم، ولا يسقط عنهم الظهر.

وهو كسابقه في الوجاهة والاعتبار بالقرينة المذكورة؛ لفعل وقول عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو خليفة راشد، وليُّ الأمر، وهذا منه على مسامع الحضور من الصحابة والتابعين الكبار، فسنته سنة الرسول ﷺ، وأمر بها رسول الله ﷺ وأذن فيها.

وبه قطع الشافعي، وجمهور أصحابه، وبعض المالكية.

[1] وقد فصَّلتُ القول في المسألة في «بدر التمام شرح عمدة الأحكام» يسر الله إتمامه.

قال الشافعي: " وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى.

ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد "[1]. اهـ

والقول الثالث: تسقط الجمعة – وهو رواية عن أحمد، قال: " أرجو أن يُجزئه " –، ولكن على الإمام أن يُقيم الجمعة، – نص عليه ابن قدامة في «المغني» –؛ ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، هكذا مطلقًا فيه نظر شديد، لما سبق ذكره في أصل الرسالة، وإن كان بالقيد المذكور في القول الثاني، فيكون كسابقه، وعندئذ؛ فالأقوال الثلاثة هي مقتضى المرويات المذكورة، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي المانع أو الصارف.

فالجمعة عبادة مفروضة موقتة بالزمان والمكان، فالأصل آداؤها حيث يُنادى بها؛ فتقام.

[1] الأم (٢/ ٥١٦).

والعيد عبادة مشروعة موقتة كذلك بالزمان؛ لفعل الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فالأصل آداؤها حيث تقام، ويُدعى لها كما أقامها رسول الله ﷺ، ودعا إليها في الخلاء؛ ليشهدها كل المسلمين البالغين وغيرهم والأطفال والنساء.

فإذا اجتمعتا في يوم واحد - يعني دخل العيد على الجمعة - فهل يبقى الأصل على أصله؟ هذه في أول النهار وهذه في وسطه، أم يتداخلان؟ هذه رأس المسألة.

الأئمة على علم جيد بذلك، وليس كما قال ابن تيمية. انظر أصل الرسالة وتخريج الوارد فيها، تعرف ذلك.

ومن المعلوم في الأصول؛ أنَّ التزاحم يجلب التداخل، وهو ما أعمله ابن تيمية، ولكنه توسع في ذلك لما قاسه على الوضوء في الغسل، والغسلين اجتمعا.

والسؤال هنا: أين التزاحم حتى يكون التداخل بقضاء إحداهما على الأخرى؟

أجيبُ بأن الجالب للتداخل هو مشقة حضور المصلِّي للعيد مع الإمام الحاكم أو نائبه في ساحة الجماعة، وقد أتى من مسافة بعيدة - كما سبق ذكرها - رجالًا أو رُكبانًا على طريقة السالفين وقتئذٍ، ثم يرجع بعدها إلى محلته، ثم يأتي بعدها بساعات محدودة، فكم يقطعها؟! وكم يقيم في محلته؟! وكم يعود ثانية؟!

وهنا تلمُّس صورة حافلة ناصعة في سماحة الشريعة في التيسير وليس التعسير، ألم يقل الله جل وعلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ألم يقل النبي ﷺ: «إنَّ هذا الدين يسر، فسددوا وقاربوا».

لأجل ذلك رخص النبي ﷺ، وأصحابه الكرام بإسقاط حضور الجمعة، وبقاء الظهر على أصله للعذر الشرعي المقبول، نرى هذا في نداء عثمان بن عفان رضي الله عنه للحضور وخصَّ منهم أهل الأعذار، وهو الكاشف لظاهر النص الوارد عن النبي ﷺ، وهو حسن بشواهده.

وهنا نطبق قاعدة الحكم يدور مع علته، وجودًا وعدمًا نفيًا وإثباتًا.

فمن كان حاله كحال من وردت قصتهم؛ فحكمه حكمه، وإلَّا فيبقى الأصل على أصله، وكل الناظرين في المسألة يلزمهم ذلك، عملاً بالمنقول من كل طرقه، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء: أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعليه جماعة من الحنابلة.

وهو ما قررتُه وجزمتُ به في أصل الرسالة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

فهي على عمومها، فلم يستثنى منه عيدٌ أو غيره؛ فوجب أن تُحمل على عمومها، إلَّا ما قام الدليل على تخصيصه، وهو ما ورد في بعض المرويات السابق ذكرها، وأظهرها رواية عثمان رضي الله عنه، وهو لسان حال ومقال النبي ﷺ.

فمن انتقضه؛ فهو صاحب رأي مجرد، لا يعرف حق الصحابة في رسول الله ﷺ، وهم حملة الوحي عنه قولًا وفعلاً.

ثم إنَّ العيد والجمعة صلاتان، والمكلف مخاطب بهما جميعًا، ولا تنوب إحداهما عن الأخرى؛ بقرينة الظهر مع العيد في غير جمعة، فهل يجزئ أحدهما عن الآخر؟!!

فيبقى الأصل على أصله، وها نحن اليوم نرى ما من شارع إلَّا وفيه مسجد، وما من محلة إلَّا وفيها مسجد جامع، وما من قرية إلَّا وفيها مسجد للجمعة، ومحلة للعيدين، فهذه دعوى للتأمل، والنظر العادل السديد قبل التعجل بترويج الآراء والتوسع فيها.

قوله: «وهو الصحيح أن من شهد العيد سقط عنه الجمعة، هذا المأثور عن النبي ﷺ، وأصحابه ... لا يُعرف عن الصحابة في ذلك خلاف!».

قوله: «وهو الصحيح» هذا عنده، وليس عند غيره، فظاهر حاله هنا: أنه يأخذ بالعمومات مع وجود المخصص، وهذا يُخالف قاعدته، أو أنه أخذ بالعمومات، ولم يأخذ بأثر عثمان رضي الله عنه.

وهذا يكون غريبًا مُخالفًا لأصله في قول الصحابي والعمل به، وعثمان ليس كغيره من الصحابة، بل هو من أعلامهم، والخلفاء الراشدين، الذين أُمرنا

باتباعهم، وما كان لهم خاصة ولا للصحابة عامة يخالفون سنة رسول الله ﷺ التي علموها عنه.

وقوله: «من شهد العيد سقطت عنه الجمعة» هكذا مطلقًا بغير قيد؛ ليس صحيحًا أصل الرسالة في خلاصتها.

وأما ذِكْرُ عمر وابن عباس؛ فمستنده فيه: أثر ابن الزبير. ومتنه فيه غرائب، انظره والتعليق عليه، وانظر كلام ابن عبد البر، ومعه الطحاوي، تعرف المأخذ.

وأما ذكر عثمان؛ فهو حجة عليه، وليس له؛ إذ فيه المخصص الصريح. انظره لزامًا.

وفيه دليل لقاعدة: الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا نفيًا وإثباتًا.

وأما ابن مسعود، فلم أقف عليه، وأظنه لا يخرج عما في الباب، إن صح!!.

وأما ابن الزبير؛ فأثره هو متعلقه، ومَن بعده؛ كالصنعاني، والشوكاني، وصديق حسن خان، كما سيأتي بيانه. انظره في أصل الرسالة، والتعليق عليه.

وقوله: «ولا يُعرف عن الصحابة ذلك خلاف!!» يعني فيما ذكره واختاره على أنه هو الصحيح، وهذا ليس صحيحًا. انظر أصل الرسالة، وأثر ابن الزبير خاصة، والتعليق عليه، وكلام الأمامان ابن عبد البر، والطحاوي.

وقوله: «وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم في ذلك من السنة عن النبي ﷺ ... إلخ» بل بلغهم، وانظر أصل الرسالة، وتحقيق المأثور.

وفيما نقلتُه عن الشافعي، وما في الرواية الأخرى عن أحمد، وهي مخالفة لما قاله ابن تيمية.

وأما عن تحليله العقلي لتقوية رأيه، يُسلم له فيها مع وجود العلة الصارفة، فالحكم يدور معها، فهل هي محققة قبل إنشاء الحكم، والتحليل العقلي وتقويته.

وأما قوله: «إذا اجتمع عباداتان من جنس واحد ... إلخ» فهو من باب التداخل بين الأحكام، وضابطه: «التزاحم يجلب التداخل» وهو بابٌ مهم، ودقيق جدًا، والتوسع فيه والغلو؛ يهدم كثيرًا من الأحكام والعبادات؛ كإدخالهم المضيق في الموسع، والعكس ...، فيحدث تساهلاً في قبولِ وردِّ الأمر الشرعي. انظر التعليق على هذه الرسالة.

وقوله: «وفي السنة حديث ثالث في ذلك: أنَّ ابن الزبير كان على عهده عيدان، فجعلها أول النهار، ثم لم يصلِّ إلَّا العصر، وذكر أنَّ عمر فعل ذلك، وذُكِر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة» انظر لزامًا أصل الرسالة، والتعليق عليه، ففيه الكفاية.

ثُمَّ لم نر ابن تيمية يُعلق على هذا الجزء من الأثر، ولكن اعتماده، والسكوت عنه، يعني إقراره؛ بقرينة ما بعده، ولا يُوَافق عليه بحال. انظر أصل الرسالة في ذلك والتعليق عليه، وكلام ابن عبد البر ....، والخلاصة.

وأما الصنعاني - محمد بن إسماعيل الأمير - باب الجمعة، شرح حديث زيد بن أرقم: " وفي الباب «عن ابن الزبير من حديث عطاء أنه ترك ذلك ...» والحديث دليل على أنَّ صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها "[1]. اهـ

هكذا على الإطلاق لا يُسلم له؛ إلَّا بقيد العلة الواردة في الإذن في ذلك. راجع التعليق على ابن تيمية.

وقال: " وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع؛ لظاهر قوله: «من شاء أن يصلي فليصل» -وذكر فعل ابن الزبير -، وعنده أيضًا أنه يسقط فرض الظهر، ولا يصلي إلا العصر ". اهـ

وأخذ يُحاور هذا السياق الغريب، ويؤله عن ظاهره.

[1] سبل السلام (٣/ ١٧٨ - ١٨٠).

قلت: هذا يُخالف ما ورد في السياق الآخر، عن عطاء، عن ابن الزبير – عند عبد الرزاق[1] عن ابن جريج، قال: قال عطاء: «... ولقد أنكرتُ أنا ذلك عليه وصليتُ الظهر يومئذ ...» إلى آخر السياق. وفيه غرابة. انظره.

فماذا يقول ابن تيمية، والصنعاني، والشوكاني؟!.

وأما الشوكاني – محمد بن عليٍّ – فقال: باب: «ما جاء في اجتماع العيد والجمعة» وفيه حديث: زيد بن أرقم، وأبو هريرة، وأثر ابن الزبير.

علَّق الشوكاني على أسانيدها بما هو حق كما سبق ذكره في أصل الرسالة، ومع ذلك؛ أخذ يتجاسر في بناء الأحكام الغريبة، بما لا يُوَافق عليها البتة.

فقال: " قوله: (ثم رخص في الجمعة ... إلخ) فيه: أنَّ صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها. وظاهر الحديثين -يعني: حديث زيد، وأبي هريرة- عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره، لأنَّ قوله: " لمن شاء " يدل على أن الرخصة تعم كل أحد "[2]. اهـ

[1] المصنف (٥٧٢٥).

[2] نيل الأوطار (٣/ ٢٨٢، ٢٨٣).

قلت: اعلم أيها القارئ الكريم الباحث عن الحق أنَّ هذا الذي قاله الشوكاني، رواية عن أحمد، اختارها بعض الحنابلة؛ لِعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة[1].

والتعليل بالمشقة في ترك الإمام كذلك، ردَّه ابن عقيل بأنْ له أن يَستنيب، وعلى هذا فلا مشقة عليه.

وبه قال صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ): "وأما قوله ﷺ: «ونحن مجمعون» فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة، وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه، وحق من تقوم بهم الجمعة"[2]. اهـ

وهذا توجيه غريب اعتمد على العقل المجرد، لا دليل عليه. انظر أثر ابن الزبير؛ الذي أثار بلبلة كهذه، والتعليق عليه، وتستدل على بطلان هذا التأويل الغريب العجيب بنفس الكلمة، فالذي أقام العيد، والذي يقوم بالجمعة هو الإمام؛ فبطل ما بناه. وانظر أثر عثمان رضي الله عنه.

وقد غاب عن الشوكاني، وصديق حسن خان قوله ﷺ في الخبر ذاته: «فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون» فالضمير المستتر في قوله: «أجزأه» يعود على من شهد صلاة العيد، ثم إنه لا عذر لمن لم يشهد العيد في ترك الجمعة، فإذا تخلَّف عن الأولى؛ لزمته الثانية لزامًا، لما سبق ذكره عن ابن المنذر، وعن ابن هبيرة.

[1] انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٠٤).

[2] الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ١٤٢).

وقال الشوكاني[1] في تعليقه على أثر عثمان، وأنه يخصص العام المرفوع بأهل العوالي، وردَّه بأن قول عثمان لا يُخصص قوله ﷺ.

قلت: هذا مردود من الشوكاني؛ لأن الصحابة هم لسان حال ومَقال النبي ﷺ، وعلى ذلك أهل السنة؛ ولأنَّ عثمان خليفة راشد، وليُّ أمر وقتئذٍ، وأقام العيد صلاة وخطبة في محفل من الصحابة وأكابر التابعين، وهذا صحيح عنه لا شك فيه.

وقول الشوكاني هذا؛ لا يُعرف إلَّا من طريق أهل الكلام والمعتزلة، فقد تأثر بهم كثيرًا، كما هو ظاهر في «إرشاد الفحول» له، وتأثر به من المعاصرين من كانت غايته مثله من المعاصرين، أو من المتأخرين جدًا؛ كالشوكاني والصنعاني وغيرهم.

وقال أيضًا في قوله: " «لم يزد عليهما حتى صلى العصر» ظاهره أنه لم يصل الظهر، وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر، وإليه ذهب عطاء ...". اهـ

قلت: سبق النقل عن عطاء في طريقه لأثر ابن الزبير، «ولقد أنكرتُ أنا ذلك عليه وصليتُ الظهر يومئذٍ»، فماذا يقول الشوكاني رحمه الله.

قال: " والظاهر أنه يقول بذلك القائلون بأن الجمعة الأصل. وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة

[1] نيل الأوطار (٣/ ٢٨٣).

الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل، ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم "[1]. اهـ

قلت: هذا قولٌ في غاية البعد والغرابة.

وأُذكرك بكلام ابن عبد البر السابق ذكره، قال: " قول بين الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يعرج عليه "[2]. اهـ

وأُثَنِّي بقول ابن المنذر:" وأجمعوا على أنَّ من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعًا "[3]. اهـ

وإن كان الشوكاني يعترك مع قبول الإجماع كالصنعاني، بما يجدي نفعًا.

وقال ابن هبيرة - يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (٥٦٠هـ): " واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة؛ صلوا ظهرًا "[4]. اهـ

وأختمُ بخللٍ آخر، وقع فيه محمد بن عبد الرحمن العثماني قاضي صفد (٧٨٠هـ): " نُسب إلى عطاء بن أبي رباح القول بسقوط الظهر أيضًا، فقال: قال

[1] نيل الأوطار (٣/ ٢٨٣).

وبنحوه قال في الدراري المضية، شرح الدرر البهية (١/ ٢٩٢، ٢٩٣).

[2] التمهيد (١٠/ ٢٧٠، ٢٧١).

[3] الإجماع (ص: ٤١).

[4] الإفصاح (١/ ١٦٧).

عطاء: " تسقط الجمعة والظهر معًا في ذلك اليوم، فلا صلاة بعد العيد إلَّا العصر "[1]. اهـ

لا تعليق، فقد سبق بما فيه كفاية، والله من وراء القصد.

انظر خلاصة البحث في خاتمة أصل الرسالة.

كتبه/

صبري محمد عبد المجيد

مساء يوم الأربعاء

١/ ١٢/ ١٤٣٨هـ

[1] رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص: ٧١).

الفهارس

المقدمة	١
ذكر الأخبار الواردة	٥
حديث زيد بن أرقم	٥
حديث أبي هريرة	٥
حديث عبد الله بن عمر	٧
حديث عثمان بن عفان	٧
أثر عمر بن عبد العزيز	٩
خلاصة الكلام في هذه الآثار	١٠
جواب الطحاوي عن من قال بسقوط الجمعة لمن صلى العيد	١١
الأدلة على من قال بسقوط الجمعة	١٤
جواب ابن عبد البر عن من قال بسقوط الجمعة لمن صلى العيد	١٨
خلاصة المبحث	٢٣
ملحق في أقوال من قال من المتأخرين بسقوط الجمعة لمن صلى العيد	٢٥
قول ابن تيمية	٢٥
التعليق على قول ابن تيمية	٢٧
قول الصنعاني والتعليق عليه	٣٦
قول الشوكاني والتعليق عليه	٣٧